



جدول الأعمال المؤقت (المشروح)

- ١- افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال
خلال افتتاح الدورة، سيُدعى أعضاء المجلس التنفيذي إلى النظر أيضاً في اعتماد الترتيبات الخاصة لتنظيم سير أعمال دورة المجلس التنفيذي بصيغة مختلطة.
- ٢- تقرير المدير العام
- ٣- حصيلة الدورة الاستثنائية الثانية لجمعية الصحة العالمية من أجل النظر في وضع اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن التأهب والاستجابة للجوائح
سيناقش المجلس حصيلة الدورة الاستثنائية الثانية لجمعية الصحة العالمية التي انعقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١، عملاً بالقرار ج ص ع٤٦ (١٦) (٢٠٢١).
- ٤- تقرير اللجان الإقليمية للمجلس التنفيذي
سيُدعى المجلس إلى النظر في التوصيات والتعليقات الصادرة عن اللجان الإقليمية في التقارير المقدمة بموجب المقرر الإجرائي ج ص ع٦٥ (٩) (٢٠٢١).
- ٥- تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي
سيُتلقى المجلس عند افتتاح دورته تقرير الاجتماع الخامس والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة الذي يُزمع عقده من ١٩ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢.
- ٦- منصب المدير العام
 - ١-٦ تسمية المرشحين
 - ٢-٦ مسودة العقد
 - ٣-٦ طرائق المنتدى الثاني للمرشحين^١

الركيزة ١: استفادة مليار شخص آخر من التغطية الصحية الشاملة

٧- الإعلان السياسي المنبثق عن الاجتماع الرفيع المستوى الثالث للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها

يُقدّم هذا التقرير استجابة للمقررات الإجرائية ج ص ع ٧٢ (١١) (٢٠١٩) ومت ١٤٦ (١٤) (٢٠٢٠) ومت ١٤٨ (٣) (٢٠٢١)، وج ص ع ٧٤ (١٠) (٢٠٢١) وج ص ع ٧٤ (١١) (٢٠٢١)، بالإضافة إلى القرارات ج ص ع ٧٣-١٠ (٢٠٢٠) وج ص ع ٧٤-٤ (٢٠٢١) وج ص ع ٧٤-٥ (٢٠٢١)، التي طُلب إلى المدير العام من خلالها إعداد ثمانية تكليفات محددة بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها وتعزيز الصحة النفسية، وتقديم تقريرين مرحليين بهذا الشأن. ويتضمن التقرير الموحد ١٠ ملاحق عملاً بالمقرر الإجرائي ج ص ع ٧٢ (١١) الذي يطلب دمج التقارير المتعلقة بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها وتعزيز الصحة النفسية. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالملحقين ٥ و ١٦ والنظر في مشروع مقرر إجرائي يوصي بعرض مسودة الصكوك السياسية الواردة في الملحق ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ على جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين لاعتمادها.

٨- الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة بشأن فيروس العوز المناعي البشري والتهاب الكبد الفيروسي والعدوى المنقولة جنسياً

استجابةً للطلب الوارد في المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٤ (٢٠) (٢٠٢١)، سيقدم المدير العام تقريراً يتضمن الخطوط العريضة لمشروع الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة بشأن فيروس العوز المناعي البشري، والتهاب الكبد الفيروسي، والعدوى المنقولة جنسياً، للفترة ٢٠٢٢-٢٠٣٠. وسيتناول التقرير الغرض والرؤية والأهداف والتوجهات الاستراتيجية وإطار العمل والتنفيذ للاستراتيجيات، التي وُضعت في إطار عملية تشاور واسعة. وسيُدعى المجلس إلى النظر في مسودة الاستراتيجيات وتوصية جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين باعتمادها.

٩- الاستراتيجية العالمية للبحث والابتكار في مجال السل

سيُقدّم تقرير استجابة للقرار ج ص ع ٧٣-٣ (٢٠٢٠)، الذي طلبت فيه جمعية الصحة إلى المدير العام تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية القضاء على السل، بما يشمل تنفيذ الاستراتيجية العالمية بشأن البحث والابتكار في مجال السل، للاسترشاد به في التحضير للاستعراض الشامل الذي سيجريه رؤساء الدول والحكومات في اجتماع رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن السل في عام ٢٠٢٣. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم التوجيهات اللازمة على النحو المبين في الوثيقة.

١ يتناول الملحقان الموضوعين التاليين، على التوالي: القضاء على سرطان عنق الرحم؛ والوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها وتعزيز الصحة النفسية.

٢ تتناول الملاحق المواضيع التالية، على التوالي: مسودة خريطة طريق ٢٠٢٣-٢٠٣٠ لتنفيذ خطة العمل العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها للفترة ٢٠١٣-٢٠٣٠؛ ومشروع توصيات لتعزيز الاستجابات لداء السكري؛ ومسودة استراتيجية عالمية بشأن صحة الفم؛ ومشروع توصيات بشأن سياسات الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها في سياق الطوارئ الإنسانية؛ ومسودة خريطة العمل العالمية المتعددة القطاعات بشأن الصرع وغيره من الاضطرابات العصبية؛ ومسودة خريطة طريق تنفيذ الاستراتيجية العالمية للحد من تعاظم الكحول على نحو ضار؛ ومشروع توصيات بشأن الوقاية من السمّة؛ ومسودة خطة عمل لآلية التنسيق العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها.

١٠ - خريطة الطريق بشأن أمراض المناطق المدارية المهملة ٢٠٢١-٢٠٣٠

استجابة للطلب الوارد في المقرر الإجمالي ج ص ع ٧٣ (٣٣) (٢٠٢٠)، سيقدم المدير العام تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ خريطة الطريق بشأن أمراض المناطق المدارية المهملة ٢٠٢١-٢٠٣٠. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم توجيهات بشأن استدامة الموارد اللازمة لتنفيذ خريطة الطريق وضمان اعتبار التدخلات الرامية إلى مكافحة أمراض المناطق المدارية المهملة جزءاً لا يتجزأ من الخدمات الصحية الأساسية في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩).

١١ - خطة التمنيع لعام ٢٠٣٠

وفقاً للقرار ج ص ع ٧٠-١٤ (٢٠١٧) والمقرر الإجمالي ج ص ع ٧٣ (٩) (٢٠٢٠)، سيقدم المدير العام تقريراً عن التقدم المحرز في تحقيق أهداف خطة التمنيع لعام ٢٠٣٠، بما يشمل ملخصاً لمسودة التقرير العالمي لعام ٢٠٢١ عن خطة التمنيع ٢٠٣٠، وسيتضمن بيانات مرجعية لتتبع التقدم المحرز في خطة التمنيع حتى عام ٢٠٣٠ وتفاصيل حالة التنفيذ على المستويات القطري والإقليمي والعالمي. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم ما يلزم من توجيهات على النحو المبين في الوثيقة.

١٢ - الوقاية من العدوى ومكافحتها

سيقدم المدير العام تقريراً عن تفشي العدوى ومقاومة مضادات الميكروبات في مرافق الرعاية الصحية وأثره والوضع العالمي لبرامج الوقاية من العدوى ومكافحتها على المستوى الوطني ومستوى المرافق الصحية، بما يشمل الثغرات والتحديات. وسيقدم التقرير أيضاً عرضاً عاماً عن الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمة مؤخراً في مجال الوقاية من العدوى ومكافحتها وسيقترح بعض الأولويات والإجراءات الرامية إلى تحسين البرامج ذات الصلة. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم ما يلزم من توجيهات بهذا الشأن.

١٣ - خارطة الطريق العالمية لدحر التهاب السحايا بحلول عام ٢٠٣٠

عملاً بالقرار ج ص ع ٧٣-٩ (٢٠٢٠)، سيقدم المدير العام تقريراً مرحلياً عن خارطة الطريق العالمية لدحر التهاب السحايا بحلول عام ٢٠٣٠. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم ما يلزم من توجيهات بهذا الشأن، لاسيما بخصوص إنشاء فريق دعم استراتيجي لإبراز أهمية موضوع التهاب السحايا وتقديم المشورة عن سبل تعزيز إدماج الوقاية من التهاب السحايا وتديره العلاجي ضمن خدمات الرعاية الصحية الأولية.

١٤ - توحيد أسماء الأجهزة الطبية

أقرت الدول الأعضاء، أثناء مناقشاتها في جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين في أيار/مايو ٢٠٢١، بالحاجة إلى توحيد أسماء الأجهزة الطبية ودعت إلى الاضطلاع بالمزيد من الأنشطة والمشاورات والجلسات الإعلامية حول هذا الموضوع. وتعهدت الأمانة بتقديم تقرير جديد عن المسألة إلى المجلس التنفيذي في دورته الخمسين بعد المائة. ويتضمن تقرير المدير العام تفاصيل عن استجابة الأمانة لطلبات الدول الأعضاء ونتيجة الاستقصاءات والمشاورات التي أجريت بهذا الشأن. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير والنظر في مشروع مقرر إداري.

الركيزة ٢: حماية مليار شخص آخر من الطوارئ الصحية على نحو أفضل

١٥- طوارئ الصحة العامة: التأهب والاستجابة

١٥-١ تعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية

عملاً بالقرار ج ص ع ٧-٧ (٢٠٢١)، سيقدم المدير العام تقريراً عن تنفيذ القرار، بما يشمل الدعم المقدم إلى الفريق العامل المعني بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم ما يلزم من توجيهات بهذا الشأن.

عملاً بالفقرة ٦ من القرار ج ص ع ٧-٧ (٢٠٢١)، سيقدم المدير العام إلى المجلس تقرير الفريق العامل للدول الأعضاء المعني بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية، متضمناً الإجراءات المقترحة على الدول الأعضاء وأمانة المنظمة والجهات الفاعلة غير الدول، حسب الاقتضاء، كي تنظر فيها جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعون، وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم ما يلزم من توجيهات بهذا الشأن.

١٥-٢ اللجنة الدائمة المعنية بالتأهب والاستجابة للطوارئ والجوائح

بناءً على توصية أعضاء مكتب المجلس التنفيذي في عام ٢٠٢١، سيقدم المدير العام تقريراً يتضمن مقترحاً لإنشاء لجنة دائمة معنية بالجوائح والطوارئ الصحية لإسداء المشورة وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، بشأن العمل الجاري على وضع مقترحات سياساتية بشأن التأهب للجوائح والطوارئ والاستجابة لها.

١٥-٣ عمل المنظمة في مجال الطوارئ الصحية

عملاً بالطلبات الواردة في القرار EBSS3.R1 (٢٠١٥) والمقرر الإجمالي ج ص ع ٦٨ (١٠) (٢٠١٥) والقرار ج ص ع ٧٣-٨ (٢٠٢٠)، سيقدم المدير العام تقريراً يتضمن معلومات عن جميع الطوارئ من الدرجة ٣ حسب تصنيف المنظمة، والطوارئ من المستوى ٣ حسب تصنيف لجنة الأمم المتحدة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والطوارئ الصحية العامة التي تثير قلقاً دولياً، التي استدعت استجابة المنظمة في عام ٢٠٢١ (لغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر) على المستويات القطري والإقليمي والعالمي، من أجل الوقاية من الطوارئ الصحية وكشفها والتصدي لها. وسيصف التقرير الاستجابة للطلب الوارد في القرار ج ص ع ٧٣-٨ فيما يتعلق بنظام ترصد الهجمات على مرافق الرعاية الصحية في سياق الطوارئ الإنسانية المعقدة. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

١٥-٤ التأهب للأنفولنزا

استجابةً للطلب الوارد في المقرر الإجمالي ج ص ع ٧٣ (١٤) (٢٠٢٠)، سيقدم المدير العام تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر الإجمالي، بما يشمل تنفيذ الاستراتيجية العالمية بشأن الأنفلونزا للفترة ٢٠١٩-٢٠٣٠، وتحسين الترصد من خلال النظام العالمي لترصد الأنفلونزا والتصدي لها، وتعزيز إطار التأهب للأنفلونزا الجائحة وتطبيقه. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم ما يلزم من توجيهات على النحو المبين في الوثيقة.

١٥-٥ المبادرة العالمية للصحة من أجل السلام

بناءً على التوصية الصادرة عن أعضاء مكتب المجلس التنفيذي في عام ٢٠٢١، سيقدم المدير العام تقريراً عن المبادرة العالمية للصحة من أجل السلام، التي تسعى إلى موضعة القطاع الصحي كمساهم في السلم والتلاحم

١ انظر الملاحظة في نهاية الوثيقة.

الاجتماعي من خلال غرس مبادئ النفور من النزاع والتجاوب مع السلام في برامج المنظمة. وسيوجز التقرير الخطوط العريضة للعمل بشأن هذه المبادرة وإنجازاتها والخطوات القادمة المقترحة. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم ما يلزم من توجيهات على النحو المبين في الوثيقة.

١٦- شلل الأطفال

١٦-١ استئصال شلل الأطفال

وفقاً للولايات الحالية، بما في ذلك القرار ج ص ع ٧١-١٥ (٢٠١٨)، سيقدم المدير العام تقريراً يتضمن معلومات محدثة عن الأعمال المضطلع بها لتحقيق الهدفين ١ و ٢ لاستراتيجية استئصال شلل الأطفال ٢٠٢٢-٢٠٢٦ (التي حظيت بتأييد جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين)، والمتعلقة تحديداً بما يلي: وقف كل انتقال لفيروس شلل الأطفال في البلدان التي يتوطنها الفيروس، ووقف انتقال فيروس شلل الأطفال المشتق من اللقاح والوقاية من تفشيه في البلدان غير الموطونة به؛ والأثر المستمر لجائحة كوفيد-١٩ على جهود استئصال شلل الأطفال على الصعيد العالمي؛ وحالة التمويل في نهاية عام ٢٠٢١. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

١٦-٢ تخطيط الانتقال في مجال شلل الأطفال والمرحلة اللاحقة للإشهاد على استئصاله

عملاً بالمقرر الإجرائي ج ص ع ٧٠ (٩) (٢٠١٧)، سيقدم المدير العام معلومات محدثة عن حالة تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية للمنظمة بشأن الانتقال في مجال شلل الأطفال للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣، مع التركيز على التقدم المحرز والتحديات الماثلة على المستوى القطري. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم ما يلزم من توجيهات على النحو المبين في الوثيقة.

الركيزة ٣: تمتّع مليار شخص آخر بمزيد من الصحة والعافية

١٧- تغذية الأم والرضيع والطفل

بناءً على الطلب الوارد في المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٣ (٢٦) (٢٠٢٠)، سيقدم المدير العام تقريراً عن تغذية الأم والرضيع والطفل، بما يشمل التقرير المقدم كل سنتين عن التقدم المحرز في تنفيذ المدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل حليب الأم والإرشادات المتعلقة بإنهاء الترويج غير اللائق لأغذية الرضع وصغار الأطفال. وسيتضمن التقرير أيضاً ملحقاً عن نطاق وأثر استراتيجيات التسويق الرقمية للترويج لبدائل حليب الأم. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وملحقه والنظر في مشروع مقرر إجرائي يوصي بتدابير تهدف إلى وضع قيود على التسويق الرقمي لبدائل حليب الأم.

١٨- إطار المنظمة لتنفيذ غاية المليار الثالث

يهدف إطار الأمانة لتنفيذ الأولوية الاستراتيجية المتمثلة في تعزيز صحة السكان إلى توجيه الأعمال المنفذة على المستويات الثلاثة للمنظمة من أجل تحقيق هدف تمتع مليار شخص آخر بمزيد من الصحة والعافية. وسيقدم المدير العام تقريراً يتطرق إلى كيفية تفعيل الإطار من خلال ١٠ مبادرات رائدة تعكس النهج الشامل والمتعدد القطاعات المعتمد لتحقيق هذا الهدف. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم ما يلزم من توجيهات على النحو المبين في الوثيقة.

- استراتيجية المنظمة العالمية لسلامة الأغذية

استجابةً للطلب الوارد في القرار ج ص ع ٧٣-٥ (٢٠٢٠)، سيقدم المدير العام تقريراً عن تحديث استراتيجية المنظمة العالمية لسلامة الأغذية، مستعرضاً عملية التحديث وملخصاً المحتوى الرئيسي لمسودة الاستراتيجية. وسيُدعى المجلس إلى النظر في مشروع مقرر إجرائي يوصي جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين، في جملة أمور، باعتماد الاستراتيجية العالمية المحدثة.

- الحد من مخاطر الصحة العامة المرتبطة ببيع الثدييات البرية الحية في أسواق الأغذية التقليدية

بناءً على التوصية الصادرة عن أعضاء مكتب المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠٢١، سيقدم المدير العام تقريراً يلخص التدابير التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الحد من مخاطر الصحة العامة المرتبطة ببيع الثدييات البرية الحية في أسواق الأغذية التقليدية ويصف العمل المخطط لإجرائه فيما يتصل بتنفيذ استراتيجية سلامة الأغذية ومبادرة الصحة الواحدة. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

الركيزة ٤: تعزيز كفاءة المنظمة وفعاليتها في مجال تزويد البلدان بدعم أفضل

١٩- الميزانية والشؤون المالية

١٩-١ تمويل وتنفيذ الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١ والتوقعات بشأن تمويل الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣

سيقدم المدير العام تقريراً عن تمويل وتنفيذ الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١ وسيقدم معلومات محدثة عن الوضع المالي للميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

١٩-٢ الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣

استجابةً للطلب الوارد في القرار ج ص ع ٧٤-٣ (٢٠٢١) سيعرض المدير العام الخطوط العريضة للتنقيح المقترح للميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣.

سيقدم المدير العام أيضاً تقريراً يبين مبررات تمديد البرنامج العام الثالث عشر. ويستجيب التمديد المقترح لابتعاد الجهود العالمية الرامية إلى بلوغ غايات المليارات الثلاثة وأهداف التنمية المستدامة عن المسار الصحيح، وتفاقم تلك الصعوبات جراء جائحة كوفيد-١٩. وسيُدعى المجلس إلى النظر في مشروع قرار يوصي جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين بالموافقة على تمديد الأجل النهائي للبرنامج العام الثالث عشر حتى عام ٢٠٢٥.

١٩-٣ التمويل المستدام: تقرير الفريق العامل

عملاً بالمقرر الإجرائي مت ١٤٨ (١٢) (٢٠٢١) وفي ضوء التعليقات التي أبديت أثناء مناقشات الاجتماع الثالث والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠) وفي اللجنة "ب" لجمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين (المستأنفة، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠)، سيحيل المدير العام التقرير النهائي للفريق العامل المعني بالتمويل المستدام، بما يتضمنه من توصيات واستنتاجات أخرى كي ينظر فيها المجلس.

١ انظر الملاحظة في نهاية الوثيقة.

١٩-٤ جدول تقدير الاشتراكات للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣

سيقدم المدير العام التقرير عن جدول تقدير الاشتراكات المنقح للفترة المالية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، إلى جانب مشروع قرار يوصي جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين باعتماد جدول تقدير الاشتراكات.

١٩-٥ حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور: الوضع بالنسبة لعام ٢٠٢٠

سيقدم المدير العام تقريراً عن حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، إلى جانب مشروع قرار يوصي باعتماد قرار في جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين بخصوص الدول المتأخرة في سداد اشتراكاتها.

١٩-٦ تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي [إن وجدت]

٢٠- المسائل الإدارية

٢٠-١ منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي

سيقدم المدير العام تقريراً عملاً بالمقرر الإجمالي م١٤٨ (٤) (٢٠٢١)، إلى جانب معلومات محدثة عن تنفيذ خطة الاستجابة الإدارية للمنظمة بشأن تقرير اللجنة المستقلة المعنية بادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين أثناء الاستجابة للفاشية العاشرة لمرض فيروس الإيبولا في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

وسيقدم المدير العام إلى المجلس أيضاً تقرير لجنة الرقابة الاستشارية المستقلة المعنية ببرنامج المنظمة للطوارئ الصحية، الذي يتضمن استنتاجات وتوصيات لجنته الفرعية بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي. ويغطي التقرير سبل تعزيز سياسات وإجراءات المنظمة في هذا المجال، بما يشمل: توضيح أدوار الموظفين ومسؤولياتهم والتسلسل الإداري؛ وبناء القدرات والاتساق والخبرات داخل المنظمة؛ وتنفيذ نهج قائم على المخاطر؛ وقيادة تغيير تحويلي في الثقافة. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

٢٠-٢ التقييم: معلومات محدثة وخطة العمل المقترحة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣

سيقدم مسؤول التقييم تقريراً يصف التقدم المحرز في تنفيذ خطة التقييم المقترحة للثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١ وي طرح خطة العمل المقترحة للتقييم للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣. وتتضمن الأخيرة التقييمات المؤسسية واللامركزية المخطط لإجرائها والتي وُضعت بالتشاور مع الإدارة العليا على مختلف مستويات المنظمة ونوقشت مع لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير والموافقة على خطة العمل المقترحة.

٢١- مسائل الحوكمة

٢١-١ الاستراتيجيات وخطط العمل العالمية المرتقب انتهاء مدتها في غضون عام واحد

• الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية

استجابة للطلب الوارد في المقرر الإجمالي ج ص ع٧٣ (١٥) (٢٠٢٠) بشأن إصلاح منظمة الصحة العالمية: الحوكمة، بخصوص الاستراتيجيات أو خطط العمل العالمية المرتقب انتهاء مدتها في غضون عام واحد، سيقدم

المدير العام تقريراً عن تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل العالمية بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم ما يلزم من توجيهات على النحو المبين في الوثيقة.

٢١-٢ إصلاح منظمة الصحة العالمية: مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول في الأجهزة الرئاسية للمنظمة

عملاً بطلب المجلس في دورته الثامنة والأربعين بعد المائة في شباط/فبراير ٢٠٢١، اختبرت الأمانة عقد اجتماعات افتراضية غير رسمية مع الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة ومع الدول الأعضاء والأمانة قبل انعقاد جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين. كما اختبرت البيانات المجمع لعدد محدود من بنود جدول الأعمال في جمعية الصحة. وسيقدم المدير العام تقريراً إلى المجلس عن الملاحظات التي تم تلقيها بشأن تلك الاختبارات والمقترحات بشأن طريق المضي قدماً. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير والنظر في مشروع مقرر إداري يقترح مواصلة عقد الاجتماعات غير الرسمية سنوياً قبل انعقاد دورات جمعية الصحة، واختبار البيانات المجمع مجدداً أثناء جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين.

٢١-٣ المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

- تقرير عن تنفيذ إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

وفقاً للقرار ج ص ع ٦٩-١٠ (٢٠١٦) وإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول (الفقرة الفرعية ٦٨(أ))، سيقدم المدير العام التقرير السنوي السادس للمنظمة عن تنفيذ إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، مسلطاً الضوء على أشكال التفاعل مع الكيانات ومتطرقاً إلى مختلف جوانب تنفيذ الإطار على المستويات الثلاثة للمنظمة. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

- الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة

وفقاً لأحكام إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، يتولى المجلس التنفيذي، من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة له، النظر في الطلبات المقدمة من الجهات الفاعلة غير الدول لإقامة علاقات رسمية مع المنظمة، واستعراض التعاون مع تلك الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة للبت فيما إذا كان يتعين الحفاظ على العلاقات الرسمية معها أو إرجاء استعراضها أو وقفها. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير والنظر في مشروع مقرر إداري.

٢١-٤ جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين وموعد ومكان انعقاد الدورة الحادية والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي

٢٢-٢ لجان المجلس التنفيذي

٢٢-١ المشاركة في لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي

سيُدعى المجلس إلى النظر في تقرير عن تنفيذ المقرر الإداري م١٤٦(٥) (٢٠٢٠)، الذي عدّل المجلس بموجبه اختصاصات لجنة البرنامج والميزانية والإدارة للسماح للمراقبين بحضور اجتماعاتها رهناً بشروط معينة. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم ما يلزم من توجيهات على النحو المبين في الوثيقة.

٢٢-٢ لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة

• الاختصاصات

سيقدم المدير العام إلى المجلس تقريراً يعرض التنقيحات المقترحة على اختصاصات اللجنة الاستشارية.

• العضوية [إن وجدت]

٢٢-٣ لجان مؤسسات الجوائز وهيئات اختيار الفائزين

سيقدم المدير العام تقارير تلخص نتائج اجتماعات هيئات اختيار الفائزين بالجوائز التي سُنّحت في عام ٢٠٢٢.

٢٣-٢ شؤون العاملين

٢٣-١ بيان ممثل جمعيات موظفي منظمة الصحة العالمية

سيقدم ممثل جمعيات موظفي منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية لبحوث السرطان ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ الأيدز، بياناً إلى المجلس يسلط فيه الضوء على آراء الأعضاء بشأن مسائل تعدّ ذات أهمية فائقة بالنسبة للمنظمة.

٢٣-٢ تقرير أمين المظالم

منذ عام ٢٠١٨، أصدر جميع أمناء المظالم على مختلف مستويات المنظمة تقريراً سنوياً موحداً عن أنشطتهم إلى المجلس. وسيقدم أمين المظالم تقريراً صيغ بعد التشاور مع أمناء المظالم الإقليميين يتطرق إلى الأنشطة التي اضطلعوا بها منذ تقديم التقرير السابق. وسيوجز التقرير كذلك أهم المسائل المنهجية التي تم تحديدها خلال تلك الفترة ومتابعة الاستجابة الإدارية للتوصيات المقدمة في التقارير السابقة.

٢٣-٣ معلومات محدّثة عن الموارد البشرية

سيقدم المدير العام معلومات محدّثة للتقرير السنوي عن الموارد البشرية لعام ٢٠٢٠ الذي أحيط به علماً في جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين في أيار/ مايو ٢٠٢١. وسيلخص التقرير البيانات المتعلقة بالقوى العاملة ويصف الأنشطة المضطلع بها في إطار استراتيجية الموارد البشرية وضمن مسارات العمل الرئيسية للتحوّل.

٢٣-٤ تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين

ستُعرض تعديلات لائحة الموظفين التي أدخلها المدير العام على المجلس ليؤكدّها وفقاً للمادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين. وستُعرض التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للموظفين على المجلس لينظر في عرضها على جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير والنظر في ثلاثة مشاريع قرارات.

٢٣-٥ تقرير اللجنة الدولية للخدمة المدنية

سيقدم المدير العام تقرير اللجنة وتوصياتها إلى المجلس. وستحيط الأمانة المجلس بملخص شفوي عن النقاط الرئيسية. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

٢٤ - التقرير الخاص باجتماعات لجان الخبراء ومجموعات الدراسة

• أفرقة ولجان الخبراء الاستشاريين وعضويتها

عملاً بأحكام المادة ٤-٢٣ من لائحة أفرقة ولجان الخبراء الاستشاريين، سيقدم المدير العام تقريراً عن اجتماعات لجان الخبراء ومجموعات الدراسة، بما في ذلك ملخص التوصيات الواردة في تقارير لجان الخبراء الاستشاريين وملاحظات عن أهميتها لسياسات الصحة العامة وانعكاساتها على برامج المنظمة. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

إضافة إلى ذلك، سيقدم المدير العام تفاصيل عن الاجتماعين كليهما وعضوية لجان الخبراء التي عقدت اجتماعات في عام ٢٠٢١.

٢٥ - اختتام أعمال الدورة

ملاحظة: ١

عقد أعضاء مكتب المجلس التنفيذي اجتماعاً مع المدير العام يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١. وعُقد الاجتماع بصيغة مختلطة، حيث حضر بعض المشاركين شخصياً في جنيف بينما حضر آخرون افتراضياً بواسطة تكنولوجيا التداول عن بُعد. وتعدّ على نائب الرئيس الدكتور وحيد مجروح (أفغانستان) حضور الاجتماع.

الغرض من الاجتماع

١- وفقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، سيستعرض الاجتماع مشروع جدول الأعمال المؤقت الحالي لدورة المجلس الخمسين بعد المائة المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢، من أجل إعداد جدول الأعمال المؤقت. وإضافة إلى ذلك، سيناقد أعضاء المكتب الطرائق الممكنة لعقد الاجتماعات المقبلة للأجهزة الرئاسية، وتشمل تحديداً: الدورة الاستثنائية الثانية لجمعية الصحة العالمية، ودورة المجلس التنفيذي الخمسين بعد المائة، والاجتماع الخامس والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي.

٢- ورحب المدير العام بأعضاء المكتب وسائر الحضور، معرباً عن ارتياحه لتمكنه من الاجتماع برئيس المجلس التنفيذي وسائر أعضاء المكتب شخصياً، آملاً أن يستمر هذا الاتجاه الإيجابي.

٣- وتولى رئيس المجلس التنفيذي رئاسة الاجتماع، ورحب في تعليقاته الافتتاحية بأعضاء المكتب، مشيراً إلى دعوة المنسقين الإقليميين لحضور الاجتماع بصفة مراقبين.

٤- ووافق أعضاء المكتب على طريقة العمل المقترحة. كما وافقوا، بناءً على مقترح رئيس المجلس التنفيذي، على مناقشة البندين التاليين معاً: (١) تحديد أولويات المقترحات المتعلقة بجدول الأعمال المؤقت، (٢) إعداد جدول الأعمال.

١ انظر محضر اجتماع المدير العام مع أعضاء مكتب المجلس التنفيذي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١.
(https://apps.who.int/gb/gov/en/chair-and-officers-of-the-executive-board_en.html)

جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس التنفيذي الخمسين بعد المائة

البند الفرعي الحالي المقترح حذفه

٥- عملاً بمقترح الرئيس، نظر أعضاء مكتب المجلس التنفيذي أولاً في المقترح المقدم من حكومة عمان بشأن حذف النقطة الواردة ضمن البند ١٥-٢ من مشروع جدول الأعمال المؤقت في الجزء الخاص بالركيزة ٢ (حماية مليار شخص آخر من الطوارئ الصحية على نحو أفضل). وكان البند المعنون "مبادرة هيكل التحالف من أجل تأمين الحماية الصحية الشاملة" قد اقترحت الدولة العضو أصلاً إدراجه في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي المعقودة في أيار/ مايو ٢٠٢١. وقد أوصى أعضاء المكتب في مداولاتهم التي أجريت آنذاك بإرجاء النظر في البند إلى دورة المجلس الخمسين بعد المائة. ولكن حكومة عمان ترى أن الموضوع لا يحتاج في الواقع إلى مناقشة في الوقت الراهن، وعليه قرر أعضاء المكتب التوصية بحذف هذا البند من جدول الأعمال المؤقت.

البنود الجديدة المقترحة من الدول الأعضاء

٦- أبلغ الرئيس أعضاء المكتب بتلقي ١٠ مقترحات بشأن إدراج بنود جديدة في جدول الأعمال بحلول الموعد النهائي المحدد بيوم ٢٢ أيلول/ سبتمبر.

٧- وذكر الرئيس أعضاء المكتب بالنموذج الذي طلبه المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة، والذي دعا أعضاء المكتب إلى مراعاة معيارين آخرين عند النظر في بنود إضافية مقترحة، هما: ما إذا كانت البنود المقترحة تتناول موضوعاً عاجلاً أو تتعلق بموضوع حساس زمنياً لم تنتظر فيه الأجهزة الرئاسية مؤخراً. واقترح النموذج كذلك أن ينظر أعضاء المكتب فيما يلي: آخر مرة نظرت فيها الأجهزة الرئاسية في البند المقترح؛ وأي أعمال تنجزها المنظمة حالياً فيما يتعلق بالبنود المقترحة؛ ووجود متطلبات إبلاغ بخصوص البند المقترح.

٨- واقترح الرئيس أن يخلص أعضاء المكتب، بعد استعراض البنود، إلى أحد الخيارات الخمسة التالية:

الخيار ١: قبول المقترح بوصفه بنوداً جديداً من بنود جدول الأعمال

الخيار ٢: دمج البند المقترح في بند حالي

الخيار ٣: إرجاء البند المقترح إلى دورة لاحقة

الخيار ٤: إحالة المقترح إلى هيئة رئاسية أخرى، مثل اللجان الإقليمية أو لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي

الخيار ٥: استبعاد المقترح.

٩- ووجه الرئيس أيضاً انتباه أعضاء المكتب، عند النظر في المقترحات، إلى النقاط المبينة أدناه.

- إن دورة المجلس التنفيذي الخمسين بعد المائة التي سَتُعقد على مدى ستة أيام من المقرر أن تتناول ٢٥ بنوداً أصلاً، أي ستتناول عدداً أكبر من البنود في اليوم الواحد مقارنة بدورة المجلس التنفيذي الثامنة والأربعين بعد المائة التي عُقدت على مدى ثمانية أيام ونظرت في ٢٣ بنوداً. وإذا حظيت

جميع البنود الإضافية المقترحة بالقبول، سينظر المجلس في ٣٥ بنداً في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢.

- إن بعض المسائل المقرر تناولها في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس التنفيذي الخمسين بعد المائة ستتطوي حتماً على مناقشات مطولة، وهي تحديداً: تقرير الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام والميزانية البرمجية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣ وانتخاب المدير العام.
- إن من المهم إيلاء الاهتمام بمختلف ركائز برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٣ على نحو متوازن.

١٠- وإذا لم يرغب عن بال أعضاء مكتب المجلس، في إطار عملية صنع القرار، أهمية عدم السماح لأي أمر بصرف انتباه المنظمة عن التركيز على إنهاء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، فقد اتفقوا على تقديم التوصيات المبينة أدناه:

الركيزة ١: استفادة مليار شخص آخر من التغطية الصحية الشاملة

- أن يُستبعد البند الذي اقترحه حكومة أسبانيا بشأن إدراج عملية زرع الأعضاء في سلسلة الرعاية المتصلة بشأن الأمراض غير السارية، بعد أن عُلم من الأمانة أن من المقرر فعلاً مناقشة هذه المسألة في جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين في عام ٢٠٢٢؛
- أن يُرجأ النظر في البند الذي اقترحه حكومات كل من كولومبيا وإسرائيل وكينيا ورواندا بشأن "تعزيز إعادة التأهيل في النظم الصحية" إلى اجتماع مقبل؛^١

الركيزة ٢: حماية مليار شخص آخر من الطوارئ الصحية على نحو أفضل

- أن يُدمج البند الذي اقترحه حكومة النمسا بعنوان "اللجنة الدائمة المعنية بالتأهب والاستجابة للجوائح والطوارئ"، في البند ٣ الحالي الوارد في جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس التنفيذي الخمسين بعد المائة، ليصبح بنداً فرعياً ثانياً جديداً في إطار ذلك البند، الذي ينبغي أن تُعاد تسميته ليحمل عنوان "تعزيز قدرات منظمة الصحة العالمية"؛ وأن يُدرج عنوان البند الأصلي "حصيلة الدورة الاستثنائية لجمعية الصحة العالمية من أجل النظر في وضع اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن التأهب والاستجابة للجوائح" في بند فرعي جديد هو البند ٣-١؛ وأن تبت الأمانة فيما إذا كان من الأفضل إدراج البند في إطار الركيزة ٢ أو الركيزة ٤؛
- أن يُستبعد البند الذي اقترحه حكومة كولومبيا بشأن إصدار شهادات تطعيم ذكية في سياق مكافحة جائحة كوفيد-١٩ والسفر الدولي حول العالم، إذ أشار أعضاء المكتب إلى أن الأمانة تضطلع بالفعل بأعمال بشأن هذه المسألة، وأن الاختلافات بين الدول الأعضاء في مستويات إتاحة اللقاحات تعني أن المبادرة سابقة لأوانها؛

١ ستقدم الأمانة معلومات عن اجتماعات محددة في الوقت المناسب.

الركيزة ٣: تمتّع مليار شخص آخر بمزيد من الصحة والعافية

- أن يُحال البند الذي اقترحتّه حكومة سري لانكا بعنوان "التخلص تدريجياً وبسرعة من جميع مبيدات الآفات الشديدة الخطورة في ميدان الاستخدام الزراعي بحلول عام ٢٠٣٠، تمشياً مع أهداف التنمية المستدامة" إلى اللجان الإقليمية لاستعراضه،^١ نظراً لاتفاق أعضاء المكتب على أن المسألة، رغم أهميتها، ذات دلالة إقليمية وليست عالمية من منظور الصحة العامة؛
- أن يُستبعد البند الذي اقترحتّه حكومة الإمارات العربية المتحدة بشأن الرفاه، إذ علّق أعضاء المكتب بأن مقدمي المقترح قد يرغبون في النظر في تنقيح المقترح لجعله أكثر دقة قبل إعادة تقديمه لاجتماع مقبل، على نحو يراعي أيضاً نتائج المؤتمر العالمي العاشر بشأن تعزيز الصحة المقرر عقده في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛
- أن يُرجأ النظر في البند الذي اقترحتّه حكومة فيجي بشأن نتائج مؤتمر القمة الأول للدول الجزرية الصغيرة النامية المعني بالصحة إلى دورة المجلس التنفيذي الثانية والخمسين بعد المائة في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣، إذ أشار أعضاء المكتب إلى أن هذا الموضوع، رغم أهميته الملحة المتزايدة، قد نوقش فعلاً في جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين في أيار/مايو ٢٠٢١، وأنه يمكن إبلاغ المجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة بتوصيات مؤتمر القمة المعني بالصحة؛
- أن يُنظر في البند الذي اقترحتّه حكومة هولندا بعنوان "الحد من مخاطر الصحة العامة المرتبطة ببيع الثدييات البرية الحية في أسواق الأغذية التقليدية - الوقاية من العدوى ومكافحتها"، في إطار البند الحالي بشأن سلامة الأغذية المدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس التنفيذي الخمسين بعد المائة؛

الركيزة ٤: تعزيز كفاءة المنظمة وفعاليتها في مجال تزويد البلدان بدعم أفضل

- أن يُستبعد البند الذي اقترحتّه حكومة نيجيريا بعنوان "اليوم العالمي للتخلص من سرطان عنق الرحم"، بعد أن أشار المدير العام إلى أن الوقت قد حان للنظر في اتباع نهج شامل إزاء هذه المقترحات بدلاً من تناولها بطريقة مجزأة؛
- أنه يمكن بالأحرى دمج البند الذي اقترحتّه حكومة البحرين بعنوان "إطار عالمي للدبلوماسية الصحية: تعزيز دمج الصحة في جميع السياسات"، في مناهج أكاديمية المنظمة التي أفتتحت مؤخراً والعمل بشأن نتائج المؤتمر العالمي العاشر بشأن تعزيز الصحة، لأن طابع المقترح أكاديمي أساساً.

١١- ولم ينظر أعضاء المكتب في بندين إضافيين آخرين - بشأن تطبيق نموذج الرعاية المجتمعية في مجال الصحة النفسية أثناء جائحة كوفيد-١٩ وتشكيل فريق استجابة سريعة أثناء الطوارئ - كانت قد اقترحتهما حكومتا بيرو والعراق على التوالي، لأنهما وردا بعد انقضاء الأجل النهائي المحدد بيوم ٢٢ أيلول/سبتمبر.

= = =

١ ستقدم الأمانة معلومات عن اجتماعات محددة في الوقت المناسب.